



الله
 منتدى إقرأ الشفافي
 ٢٠١٣

WWW.IQRA.AHLMONTADA.COM

وَاحِبُّ دِينِيْ وَصَرُورَةُ اجْتِمَاعِيَّةٍ

تألِيفُ الشَّفَافِي
عليه السلام بن بجبي

دار المنهل ناشرون
دمشق

دار الفيحاء
دمشق

منتدى إقرأ الشفافي





الْوَرَاق

وَلِجُبُّ دِينِي وَصَرْوَرَةُ اجْتِمَاعِيَّةٍ

جَمِيعُ مَحْقُوقِ الْطَّبِيعَ وَالْتَّصْوِيرِ مَحْفُوظَةً

الْطَّبِيعَةُ الْأُولَى

١٤٩٧ - ٢٠٠٦



سورية : دمشق : حلبوني ص . ب ١٣٤٦١
 هاتف : ٢٢٣٠٢٠٨ فاكس : ٢٤٥٨٢٢٥

دَارُ الْمَنْهَلِ نَاسِرُونَ

سورية : دمشق : حلبوني ص . ب ١٣٤٦١
 هاتف : ٢٢٣٨١٢٥ فاكس : ٢٢٣٠٢٠٨




الْوَقْلَة

وَاجِبٌ دِينِيٌّ وَضَرُورَةً اجْتِمَاعِيَّةً

تألِيفُ الشَّيخِ
عَلَى إِشْرَبِجِي

دَارُ الْمَنَهَلِ نَاسِرُون

دَارُ الْفِيْحَاءِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، حمدًا يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، والصلوة والسلام على المبعوث بشيراً ونذيرًا ، وداعياً إلى الله يا ذنه وسراجاً منيراً ، سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الغرماء الميامين ، ومن تبعهم وسار على هديهم إلى يوم الدين .

وبعد ..

فهذا بحث كتبته في موضوع: الزواج واجب ديني وضرورة اجتماعية ، وقدّمت بين يديه بتمهيد ذكرت فيه: تعريف الأسرة ، ومكانتها ، وسبيل إنشائها ، وختنته بخاتمة ،تناولت فيها بعض مضار العزوبة .

تعريف الأسرة:

الأسرة في اصطلاحنا المعاصر: عبارة عن الرجل ومن يعولهم من زوجة ، وأصول وفروع .

والأسرة في اللغة: تُطلق على الدرع الحصينة ، كما تُطلق على عشيرة الرجل وأهله .

وهي مأخوذة من الأسر ، وهو القوة ، وسميت بذلك لتقوّي بعضهم ببعض .

ولم يرد لفظ الأسرة في القرآن ، وورد في السنة عند أبي داود في الحدود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .. «ثم زنى رجل في أسرة من الناس» .

والفقهاء قدّيماً لم يستعملوا لفظ الأسرة بمعناه الحديث ، وإنما كانوا يستعملون مكانة لفظ : الآل ، والأهل ، والعیال . وما يُعرفُ اليوم بأحكام الأسرة اصطلاح حادٍث ، والمراد بها: مجموعة الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة .

وقد تناولها الفقهاء قدّيماً في أبواب كثيرة ، كالنكاح ، والمهر ، والتّنفقات ، والنسب ، والطلاق ، والوصية ، والميراث وغيرها .

مكانة الأسرة:

إذا كان الفرد هو اللبنة الأساسية في بناء المجتمع ، فإن الأسرة هي الخلية الحية في كيانه ، فإذا صلحت صلح الفرد ،

وبصلاحه يصلح المجتمع ، وإذا فسّدت فسدة ، لأن الفرد جزءٌ من الأسرة يتأثّر بتربيتها ، وينطبع بطابعها ، ويأخذ جلّ صفاتها ومقوماته منها .

قال الله تعالى : ﴿ ذُرْيَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران : ٣٤] .

وقال رسول الله ﷺ : « ما من مولود إلا ويولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، ويؤصرانه ، ويُمجسانه ». [رواوه مسلم] .
والفطرة : الحالة المتهيّنة للخير .

لذلك أولى الإسلام الأسرة عنابة فائقة ، ورعاها رعاية بالغة ، وشغلت الأسرة حيزاً كبيراً بين أحكام القرآن والشّرعة .

إن بناء الأسرة في الحقيقة وواقع الحال؛ هو بناء المجتمع ، لأنّه ما من مجتمع بدني أو متحضر ، إلا والأسرة هي الرّكيزة الأولى في قيامه .

إذا تهيأ لنا إقامة الأسرة على وفق المنهج الرباني الذي وضعه شرع الله عز وجل ، وراعينا أحكام هذا المنهج في كل خطوة نخطوها على درب تكوين الأسرة ، تكون في الحقيقة؛ قد أقمنا المجتمع الإسلامي الذي ننشده ، ونظم فيه ، وتهفو نفوسنا إليه ، ونكون قد هيئنا كل الأجزاء؛ التي سوف تفتح صدورها لقبول هذه الشّريعة ، والعمل على تطبيقها .

إن قضية الأسرة ينبغي أن تكون قضية كل فرد وكل عائلة ،

وكلّ مجتمع ، وينبغي أن ينظر إليها الجميع من كلّ الرّوايا على أنها الأساس الأول ، والرّücken الرّücken لكلّ بناء وإعمار ، وونام وسلام ، وطمأنينة واستقرار ، وفلاح ونجاح ، وسعادة ونعم ، فإذا انهدم هذا الأساس ؛ ففيهات هيئات أن يقوم على أنقاذه كمال ، وجمال ، وسعادة ، واستقرار .

إنَّ الصَّرَاعَ الَّذِي نَشَهِدُهُ الْيَوْمَ فِي رَحَابِ الْأُسْرَةِ وَالْمَجَمِعِ ؛
 مِنْ تَنَاكِرٍ ، وَتَنَافِرٍ بَيْنَ كَثِيرٍ مِّنَ الْأَزْوَاجِ ، وَعَقُوقٍ وَتَمَرُّدٍ بَيْنَ كَثِيرٍ مِّنَ الْأَوْلَادِ ، وَشَيْوَعٍ لِلْطَّلاقِ ، وَالسُّفُورِ ، وَالثَّبَرِجِ ، وَالْمِبْوَعَةِ ، وَالْتَّسْكُعِ ، وَالتَّخَثُّثِ ، وَالْأَرْقِ وَالْقَلْقِ ، مَا هُوَ إِلَّا ثَمَرَةٌ وَنَتْيَاجٌ مِّنْ ثَمَراتٍ وَنَتْيَاجَاتٍ إِهْمَالٍ شَأْنَ الْأُسْرَةِ ، وَفَقْدَانِ رِعَايَتِهَا وَإِقَامَتِهَا عَلَى الْأَسْسِ الَّتِي وَضَعَهَا رَبُّ الْعَزَّةِ عَزَّ وَجَلَّ لِصَالِحِ عَبَادَهِ .

إنَّ هَذَا الْوَاقِعَ يَنْبَغِي أَنْ يَلْفَتْ أَنْظَارَنَا ؛ إِلَى ضَرُورَةِ الْعُودَةِ إِلَى مَعِينِ شَرْعِ اللَّهِ الطَّاهِرِ الْحَنِيفِ ، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ بِكُلِّ جَدٍّ وَصَدْقٍ ، لِبَنَاءِ حَيَاتِنَا الْأُسْرَيْهِ ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمَلَازُ وَالْمَلْجَأُ لِإِصْلَاحِ حَالَنَا ، وَشَفَاءُ أَمْرَاضِنَا .

إنَّ الْحَاجَةَ الْيَوْمَ مُلْحَّهُ أَكْثَرُ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ مَّضِيَ ؛ إِلَى الْعُودَةِ إِلَى دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

إنَّ فِي النَّاسِ الْيَوْمَ حِينَاً فَطَرِيًّا إِلَى بَنَاءِ الْأُسْرَهِ ، وَإِقَامَةِ

المجتمع وفقاً لروح الإسلام ، وتلتفتاً دائياً إلى الأخذ بمكارم الأخلاق ، وتشيد البيوت الفاضلة ، التي ترتكز على منطق العقل والإيمان ، لتفادى تلك الصراعات القاتلة ، والأخطر الداهمة ، التي عانى الناس منها الأمرئين .

إن واجب العلماء والمصلحين ، وأهل الحل والعقد من الأمة؛ أن يعملاً متضارفين متعاونين؛ على وضع الأسرة في مكانها الصحيح ، والسعى بها إلى شاطئ السلام والأمان ، وأن يرفعوا كل الحجب التي حالت دون رؤية الناس أسباب مصالحهم وسعادتهم ، وفتحت الأبواب لتسلل المأسى إلى أسرهم وبيوتهم .

إن أسباب العافية قربة المَنَال ، سهلة المأخذ ، وهي معدّة في دين الله عزّ وجلّ وشرعه الحنيف .

وقدِيمًا قيل :

ومن العجائب والعجبات جمّة قرب
الشفاء وما إليه وصول
كالعيس في الصحراء يقتلها الظّما
والماء فوق ظهورها محمول
لکنا نقول: الشفاء قريب ، والوصول إليه ميسور ، فلنمدّ
إليه الأيدي ، ولنحوّل نحوه الخطى .

سبيل تكوين الأسرة

الأُسرة ضرورة حتميَّة ، وواقع حياتي لا غنى عنه ،
ولا مفر منه ، لأنَّه سُنَّةُ الله تعالى في عباده ، وحكمه النافذ
فيهم .

وطرق وجود الأُسرة هو الزَّواج المشروع بآدابه وأحكامه؛
التي فرضتها الأديان ، وسنَّتها شرائع الله عزَّ وجلَّ ، ولا سيما
الإسلام .

فالزَّواج بمعنى اقتران الذكر بالأنثى ، سُنَّةُ الله الماضية في
التكاثر والانتشار بين عناصر الخلائق الحية .

وهذا الزَّواج يتم بين الخلائق الحية - غير البشرية - بصورة
غريزية ، وهو النهج الأنسب والأصلح بالنسبة لبقائهما
وتكاثرها ، وأداء وظائفها ، كأدوات في تحقيق غاياتها ، ومن
جملة الغايات إقامة حياة البشر ، وتحقيق مصالحهم .

والذي يجزم به العقل ، ويصدقه الواقع أن يد الخالق
الحكيم بادية في إيجاد وتنظيم هذه الخلائق الحية ، وإحكام
العلاقة بينها ، وترتيب الدُّوافع لها ، وإيجاد التَّنابع من
ورائها .

كما أن العقل يقطع بأن سنن الحياة تسير ضمن أفلاتها ، وأنفاقها ، وأسرابها متعاونة متساندة؛ لتحقيق الغايات المقصودة منها .

ثم إن العقل ليجزم أنَّ الإنسان هو الهدف المنشود ، الذي أرادت حكمة الرب عزوجلَّ ، أن تجلِّ فيه عظمة الرب ، وتظهر فيه ، وله آثار أسمائه وصفاته ، فهيأت له يُّقدرُ القدرة الحكيمية كلَّ مناخ ، وشيدت له كلَّ سبب ليرقى هذا المخلوق الفذ الوحيد إلى مستوى الغاية ، ويسمو إلى سدَّة الهدف .

وهذا جليٌ يدركه العقل ، ولا يحتاج في فهمه حتى إلى أدلة الشرع ، وإنما جاء الشرع في هذا المجال مذكراً حتى لا يقع العقل فريسة الغفلة ، فينفلت زمام الوعي من يديه .

قال تعالى: «وَالَّذِينَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفَنٌ وَمَنَاجِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ① وَلَكُمْ فِيهَا جَاهَلٌ حِينَ تُرْبَحُونَ وَجِينَ تَرْحَوْنَ ② وَتَخْمِلُ أَنْفَالَكُمْ إِنَّ بَلَدَنَا لَئَنْ تَكُونُوا بِنَلْفِيهِ إِلَّا يُشِيقُ الْأَنْفُسُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ③ وَالْخَيْلَ وَالْإِعْلَانَ وَالْحَمِيرَ لِرَكَبِهَا وَأَوْزِينَهَا وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٥ - ٨].

وقال: «وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخِرُوا مِنْهُ جِلَّهُ تَلْبِسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَاضِعَهُ فِيهِ

وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» [النحل: ١٤].

وقال : «أَرَلَنْ يَرَوْا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلْتُ أَيْدِينَا أَنْعَمْنَا فَهُمْ لَهَا مَنِلِكُونَ [٧٦] وَذَلِكُنَّهَا لَهُمْ فِيمَنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ [٧٧] وَهُنْ فِيهَا مَنْتَفِعُ وَمَسَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ» [يس: ٧١ - ٧٣].

إن العقل يحتاج إلى بيان الأربطة التي تصل العُرُى ، وتشد بعضها إلى بعض ، وإيجاد المواد التي يُحکم إقامة البُنيان بسببيها ، واللافتات التي تشير إلى الطريق السُّوي .

لقد جاءَت رحمة الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ على هذا الإنسان بالشَّرائط التي تحفظه من الزَّيغ ، وتجمعه على الهدى ، وتشدُّ أزرَه على الدُّرُب ، وتحرسه من تسلل الأخطاء والأخطار ، فكانت الأوامر الإلهية لهذا الإنسان باتباع مناهج الدين ، وأحكام الشرع .

قال الله تعالى : «أَتَبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أَفَلِي أَمَّا قَلِيلًا مَا أَنْذَكُرُونَ» [الأعراف: ٣].

وقال : «وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِي أَسْبُلَ فَنَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ، ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ، لَعَلَّكُمْ تَنَقُّونَ» [الأنعام: ١٥٣].



الزَّوْاجُ واجبٌ دينيٌّ وضرورة اجتماعية

إن الزَّوْاجُ واجبٌ دينيٌّ ، وضرورة اجتماعية لأنَّه متعين طرِيقاً؛ لبقاء هذا النوع الإنساني على ظهر هذه الأرض خليفة صالحًا ، وناعماً سعيداً ، وبناءً سليماً ، ومتيناً نشيطاً ، ورحيمًا معطاءً .

إن الزَّوْاجُ الشرعي في مُحيط البَشَر ضرورة اجتماعية ، وواجبٌ دينيٌّ؛ لأنَّه الوسيلة النَّظيفَةُ السليمة لبقاء هذا الإنسان ، وامتداد وجوده على طول الرَّيْمَان وعرضه ، وعمقه .

إن الله عز وجل خلق الرَّجُل مجَهَّزاً بدوافع الرَّغبة إلى المرأة ، ومزوَّداً بعناصر الإخصاب ، وخلق المرأة وجَهَّزَها بدوافع الرَّغبة إلى الرَّجُل ، وزوَّدَها بعناصر الإنبات ، وأوجب اقتران أحدهما بالآخر؛ بالأسلوب الشَّريف البناء ، ورَتَّبَ على ذلك تكاثر هذا النَّسل وانتشاره ليزرع الحياة ، ويُعمر الدُّنيا ، ويؤدي المهمَّة في فرصة الأجل الممنوح له .

قال تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَثُوا حَرَثَكُمْ أَئَ شِئْتُمْ وَقَدْ مُوا

إِلَّا نَفِسٌ كُوَفَّ وَأَتَقَوْا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤﴾

[البقرة: ٢٢٣].

إنَّ الأدلة في كتاب الله تعالى ، وسَتَّة رسوله ﷺ التي تأمر بالزِّواج ، وتدعُو إليه ، وتذكُّر مُبررات الرَّغبة فيه ، والإقبال عليه كثيرة ، هذه بعضها :

قال تعالى :

- «وَأَنِكْحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا يَكُونُوا مُفْرَأَةً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ» [النور: ٣٢].

- «فَانِكْحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَمْنَنَ وَثَلَاثَ وَرَبِيعٍ» [النساء: ٣].

- «فَلَا تَنْعَضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ إِذَا أَرَضُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٣٢].

وقال رسول الله ﷺ :

«يا معاشر الشَّبابِ من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضُ للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء». [أخرجه البخاري ومسلم].

وقال : «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ اللَّهَ ، وَأَنْتَاكُمْ لَهُ ، وَلَكُنِّي أَصُومُ وَأَفْطُرُ ، وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَرْزُوجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سَيِّئِي فَلَيْسَ مِنِّي». [أخرجه البخاري ومسلم].

وقال : «إِذَا جَاءَكُم مَن تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ، إِلَّا
تَفْعَلُوا تَكُنْ فَتَنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ». [أخرجه الترمذى].

وقال : «الْدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرٌ مَتَاعُهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ». .

[أخرجه مسلم].

وقال : «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنَاهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
وَالْمُكَاتَبُ يَرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ يَرِيدُ الْعَفَافَ». [رواه الترمذى].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونَ التَّبْتَلِ». [رواه البخاري ومسلم].
والتَّبْتَلُ : الْانْقِطَاعُ عَنِ النِّكَاحِ.

وعن سعيد بن جبير قال : قال لي ابن عباس رضي الله عنه :
هل تزوجت؟ .
قلت : لا.

قال : فتزوج ، فإنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثُرُهَا نِسَاءٌ. [أخرجته
البخاري].

وقال الله تعالى : «وَلَقَدْ أَرَزَكْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا
وَدُرْبِيَّةً» [الرعد : ۲۸].

وقال : «وَمِنْ أَيْتَنَا أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْنَ لِقَوْمٍ
يَنْفَكِرُونَ» [الروم : ۲۱].

وقال : « مَنْ لِيَسْ لَكُمْ وَأَسْمَ لِيَسْ لَهُنَّ » [البقرة : ١٨٧].

وقال : « خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْرِينٍ دَوْجَةً وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِبَابًا كَثِيرًا وَفَسَاءً » [النساء : ١].

فالرجل والمرأة من حقيقة واحدة ، ومن جنس واحد ، والجنس إلى جنسه أميل ، وفيه أرغب ، وبينهما من التجانس والتلائم والتجاذب والتحاب ، ما يدعو بعضهما إلى بعض ليحصل الغرض ، ويتحقق الهدف الذي من أجله خلق الله الذكر والأئنة .

قال تعالى : « وَإِنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الْذَّكَرَ وَالْأُنْثَيْنِ [بِ] مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تَمَّنَ » [النجم : ٤٥ - ٤٦].

إن الزواج - بصرف النظر عما صنفه الفقهاء من أحكام وصفوه بها ، من وجوب وندب وغيرهما - واجب ديني ، وضرورة إجتماعية ، وسنة من سُنن الله في عباده .

قال الله تعالى :

- « شَهَدَ اللَّهُ أَلَّيْ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِ وَلَنْ يَحْدَدْ لِشَهَدَ اللَّهِ بَدِيلًا » [الفتح : ٢٣].

- « وَلَنْ يَحْدَدْ لِشَهَدَ اللَّهِ بَدِيلًا » [فاطر : ٤٣].

- ﴿فِطَرَ اللَّهُ أَلِّي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَنْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾

[الروم : ٣٠].

إنَّ كَوْنَ الزَّوْاجِ واجِبًا دِينِيًّا ، وضرورة إجتماعية؛ يتجلَّ في النقاط التالية:

أولاً - إيجاد السُّكُنِ التَّقْسِيِّ والاستقرار الرُّوحِيِّ والأنس الاجتماعي:

وهذا كُلُّهُ لا يوجَدُ إلَّا في ظلال بيت الزَّوجِيَّةِ ، ورحاب الأُسرةِ ، وتبادل العواطف بين الرَّجُلِ والمرأةِ في مسكن شريف ، وعلاقة كريمة ، فالزَّوْاجِ الموفقُ حُضن السُّعادَةِ ، وعُشُّ الاستقرارِ ، وواحة الأنْسِ ، ودرع الوقايةِ من الأرقِ والقلقِ ، والهواجس القاتلةِ ، والأحلامِ المزعجةِ .

إنَّ حديثَ سَمَرَ بين الزَّوْجِينِ؛ في أمسية هادئةٍ حالمَةٍ ناعمةٍ ، تخلعُ حياتهما من جُوُّ الكَرْبِ في هذه الأرضِ ، لتظيرَ بهما في عوالمِ الأرواحِ العلوية الطَّاهِرةِ ، وتحلقُ بهما في فضاء الأنْسِ والنَّعيمِ الذي لا حدودَ لشواطئهِ .

وإنَّ جلسةَ على مائدةِ إفطارِ أمَامِ بَاقَةِ ورِدٍ ، أو أنغامِ طَيْرٍ ، أو دُغْدَغَةِ طَفْلٍ؛ لتجعلُ من هذه الدُّنيا جَنَّةَ النَّعيمِ العارمةِ .

وإنَّ رحْلَةَ على متنِ سيَارَةِ فَارِهَةٍ؛ لزوجينِ أَلْيَفِينِ بين

الغياض والرياض والضفاف ، لتعديل كل المُتَعَّم مجتمعة ومنفردة في هذه الحياة الدنيا .

وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول : «ألا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ ؟
 الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ ، وَإِذَا أَمْرَأَهَا أطَاعَتْهُ ، وَإِذَا
 غَابَ عَنْهَا حَفَظَتْهُ». [رواه أبو داود ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

وقال عز وجل : «وَمَنْ مَا يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَنْوَجًا
 لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْنَ لَآتَيْتُ لَقَوْمَ
 يَنْفَكُرُونَ» [الروم : ٢١].

واستمع إلى قول الله تبارك وتعالى ، وهو يرسم صورة العلاقة بين الزوجين ؛ بحيث تعجز ريشة أكبر فنان أن تُعبّر عن هذا المعنى بأدق مما حوتة هذه الآية المباركة : «مَنْ لِيَاسٌ لَكُمْ
 وَأَنْسٌ لِيَاسٌ لَهُمْ» [البقرة : ١٨٧] .

سرّح الطرف ما شئت في أشكال هذا اللباس ، وألوانه ،
 وأغراضه ، وفوائده ؛ فسيظل المدى أوسع ، والأبعاد أعمق ،
 والأطياف أحلى وأذهبى ، وسيرجع البصر إليك حسيراً كلياً
 عن الإحاطة والاستيعاب .

قل لي بربك هل تجد هذا الأنس ، والهدوء ، والشُّرُور ،
 في مخبأً موحش ؟ ضم - والعياذ بالله - زانياً وزانية ، خَيَّمَ عليه

غضب الله ، وخوف الناس ، والشعور بالإثم ، والقلق من العواقب .

قال تعالى : « وَلَا نَقْرِبُوا أَلْزِنَقَ إِنَّهُ كَانَ فَدِحْشَةً وَسَآءَ سَيْلًا »
 [الإسراء : ٣٢] .

نعم إن الزواج بالنسبة للزوجين ؛ أفحى أنواع الملابس التي تقي الحرّ والبرد . وتستر المعايب ، وتحفظ من عاديات الأذى ، وتصون الشرف والعرض ، وتتوفر الرأحة والأنس ، فهل هذا الزواج ضرورة دينية واجتماعية .. ؟ نعم ، وألف نعم .

لكن ينبغي أن نلتفت نظر الرجل والمرأة قبل الزواج ؛ أن يسترشدا بنور الإسلام ، وأضواء الشّرع ، في صياغة حياتهما على نور الله ، وآداب دينه ، ويتعلما من أحكام هذا الدين ما يكون سباجاً لوقاية هذا الزواج من تسرب الرياح العاتية إليه ، ودخول الشيطان فيه .

ثانياً - الاستجابة لنداء الفطرة في تحقيق الوطر ، واقتناص اللذة :

إن الله عزّ وجلّ خلق اللذائذ في هذه الدنيا ، ووزع فيها المباح ، وزرع في جوانبها صور الجمال ، وأبدع في ساحتها

أشكال الإغراء ، كل ذلك لأهداف وأغراض تكتنفها الحكمة من كل نواحيها.

فالطّعم الجميل ، والرائحة الجميلة ، والصوت الجميل ، والمنظر الجميل ، والروح الوديعة ، والطبيعة الفاتنة ، والقوام الممشوق؛ كل ذلك يشدّ الإنسان إليه ، ويجذبه نحوه ، سواء كان رجلاً أم امرأة ، لأن الله عزّ وجلّ جعل في كيان هذا الإنسان؛ كل المَدَارِكَ لِكُلِّ مَا في الحياة من جمال وإبداع ، وفتح فيه كل التَّوَافِذَ للوصول إليها والوقوف عليها ، والرغبة فيها.

والله عزّ وجلّ فضلاً منه ورحمة؛ لم يحرّم على الإنسان الاستجابة لهذه المباهج والمُمْتع ، ولم يكتب الدّوافع إليها ، ويفحّم الإنسان من الاستفادة منها ، والتنعم بها ، ولكنّه نظم طريق الوصول إليها ، ومنع الفوضى في الاستفادة منها ، وأقام حول أسوارها الرّقابة لمنع الشُّذوذ والتّعسُف ، لتظلّ نِعْماً مفيدة ، ولا تنقلب بالفوضى والشُّذوذ بلاء ونقاً.

قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِيَبَادِرُهُ وَالظَّبَابَتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هُنَّ لِلَّذِينَ مَاءَمُوا فِي الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا حَالِيَّةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا طَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِيمَانُ وَالْبَغْيُ يُغْيِرُ الْعَقَلَ وَأَنْ تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ ﴾

سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [الأعراف: ٣٢ - ٣٣].

وقال رسول الله ﷺ: «الدُّنْيَا حَلْوَةٌ خَضْرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ». [أخرجه مسلم].

إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ هَذَا الْإِنْسَانَ، وَغَرَزَ فِي كِيَانِهِ بِذُورِ الْغَرِيزَةِ الْجَنْسِيَّةِ، وَرَكَّزَ فِيهِ ذَلِكَ التَّطْلُعُ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَالرَّغْبَةُ فِيهَا، كَمَا جَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كِيَانِ الْمَرْأَةِ وَفِي طَرْتَهَا.

وَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ دِينَ الْفَطْرَةِ يَسْتَجِيبُ لَهَا، وَيَنْظُمُ مُجْرَاهَا شَرْعَ الزَّوْجِ تَلْبِيةً لِهَذَا النَّدَاءِ الْعَمِيقِ، الْمُسْتَقْرُّ فِي أَعْمَاقِ هَذَا الْإِنْسَانِ وَكِيَانِهِ، وَجَعَلَ الزَّوْجَ هُوَ الطَّرِيقُ الْوَحِيدُ، الَّذِي يَعْبُرُ عَنْ إِشْبَاعِ هَذِهِ الرَّغْبَةِ وَإِرْوَانِهَا، فَلَمْ يَكُنْ شَرْعُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْغَرِيزَةِ، وَيَحْطُمُ كِيَانَ هَذَا الْإِنْسَانَ، وَيَحْرِمُهُ مِنْ لَذَّةِ هُوَ خَلْقُهَا فِيهِ بِتَشْرِيعِ الْحَرْمَانِ مِنَ الزَّوْجِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى الرَّهْبَةِ وَالتَّبَيْلِ. رُوِيَ سَمْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّبَيْلِ. [أخرجه الترمذى].

وَرَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ التَّبَيْلَ. [أخرجه مسلم].

لَكِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُلْقِ حَبْلَ هَذِهِ الْغَرِيزَةِ عَلَى غَارِبِهَا.. وَلَمْ يَتَرَكَ الْإِنْسَانُ حِرَأً طَلِيقًا فِي إِشْبَاعِ نَهْمَهُ الْجَنْسِيِّ؛ بِحِيثُ يَفْسُدُ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ، وَيَبْدُلُ نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا، فَيُضَرُّ

بـالـأـخـلـاقـ ، وـيـهـدـمـ الـبـيـوـتـ وـالـأـسـرـ ، وـيـفـتـحـ الـبـابـ وـاسـعـاـ لـغـواـيـةـ
 الشـيـطـانـ وـوـساـوسـهـ ، وـإـنـماـ وـقـفـ المـوقـفـ الـمـتوـسـطـ الـمـعـتـدـلـ ،
 فـاسـتـجـابـ لـنـدـاءـ الـفـطـرـةـ ، وـنـظـمـهاـ بـحـيـثـ تـؤـذـيـ دـورـهاـ التـائـعـ
 الـبـنـاءـ فـيـ اـسـتـبـقاءـ الـقـيـمـ ، وـإـرـوـاءـ النـَّهـَمـ .

إـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ حـرـمـ أـيـ صـورـةـ مـنـ صـورـ اـجـتمـاعـ الرـَّجـلـ
 بـالـمـرـأـةـ عـلـىـ غـيرـ أـسـاسـ الزـوـاجـ الـمـشـرـوعـ ، وـقـدـ نـصـ القرآنـ
 الـكـرـيمـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ كـلـ مـنـ جـانـبـيـ الرـَّجـلـ وـالـمـرـأـةـ عـلـىـ السـَّوـاءـ ،
 وـرـكـرـأـ عـلـىـ وجـوبـ اـسـتـبعـادـ ماـ يـمـكـنـ أـنـ يـشـعـيـ بـيـنـ الرـَّجـالـ وـالـسـَّيـنـ
 مـنـ صـورـ السـُّفـاحـ وـالـمـخـادـنـ ، بـعـدـ ذـكـرـ الـإـخـصـانـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ
 أـنـ غـيرـهـ رـذـيلـةـ مـمـقوـتـةـ ، مـهـمـاـ زـخـرـفـهـاـ الشـيـطـانـ ، وـبـهـرـجـهـاـ
 الـهـوـيـ .

قال الله تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَتُمْ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا إِمَّا مَا لَكُمْ
 مُحْصَنْينَ عَيْرَ مُسْفِحِينَ». [النساء : ٢٤].

وقال: «وَالْمُحَصَّنُونَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَصَّنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ
 مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا مَا تَبَرُّمُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ مُحْصَنْينَ عَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَحَذِّذِينَ
 أَخْدَانِ». [المائدة : ٥].

وقال: «وَمَا أَنْهَرْتَ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحَصَّنَاتِ عَيْرَ
 مُسْفِحَاتِ وَلَا مُتَحَذِّذَاتِ أَخْدَانِ». [النساء : ٢٥].

والمراد بالأجور هنا: المُهُور ، فالمهر فرض على الزوج ، وهو حق للزوجة .

إذا كان السفاح حراماً ، والمخادنة ممنوعة؛ سواء كان ذلك من جانب الرجل ، أم من جانب المرأة ، أم كان ذلك برضاهما جميماً ، لأن ذلك لا يليق بكرامة هذا الإنسان وحرمة ، فلم يبق لتحصيل اللذة ، وقضاء الوطر إلا الزواج المشروع ، فتعين ، وكان ضرورة اجتماعية ودينية بمقتضى كتاب الله ، وتوجيهه شرعاً .

ثالثاً - المحافظة على النوع البشري سوياً سليماً:

لقد جرت سنة الله تعالى في عباده؛ ألا يكون إنسان إلا من أبوين: رجل وامرأة ، فإذا علمنا أن دين الله تعالى قد حرم أي اقتران بين رجل وامرأة إلا على أساس الزواج المشروع؛ علمنا أن ذلك يعني أن الإسلام قد حصر حفظ النوع البشري وبقاءه بالزواج ، فلو حرم الزواج لانقضى البشر ، ولو أباح السفاح لكان هذا البشر شقياً مريضاً ، والله سبحانه وتعالى يحب لعباده الخير ، ولا يحب لهم الشر .

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالثَّكَارِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾

[البقرة: ١٤٣] .

رابعاً - تحقيق الشعور بالديومة والبقاء :

لقد أودع الله عزّ وجلّ في كيان هذا الإنسان غريزة حبّ البقاء والاستمرار ، وإذا كان الإنسان في الحقيقة وواقع الحال لا يستطيع مواكبة الزّمن ومسيرة الحياة إلا فترة قصيرة ، فإنه بواسطة ذريّته وسلالته يجد امتداداً طبيعياً لخلوده ، وحفظ اسمه ونسبه .

لهذا أنار الله بصيرة هذا الإنسان ، وشحّنه بالميل إلى الولد ، وولد الولد ، والسعى إلى تحصيله ، وقد ضرب الله عزّ وجلّ المثل بذكر يا عليه السلام حيث ظلت نسمة حية تحبّ الولد على الكبر في السنّ ، والضعف في الجسم .

قال تعالى: ﴿ وَرَأَكُرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبَّ لَا تَذَرِّفْ فَرَدَّا وَأَنَّتْ خَيْرُ الْوَرَثَيْنِ ﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَهَبْنَا لَهُ يَعِيشَ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ، إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَ كَارَغَبًا وَرَهْبَكًا وَكَانُوا أَنَا خَيْشِعِينَ ﴾

[الأنبياء: ٩٠ - ٨٩].

وقد لبى الدين الرغبة ، وحثّ على الزّواج لطلب الولد ، وعده متعة لوالديه ، وذخر لهما في الدنيا والآخرة .

قال الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾

[الكهف: ٤٦].

وقال: ﴿زِينٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾

[آل عمران: ١٤].

والمزين لهذا إنما هو الله تعالى ، بما أودع في قلوب عباده من حب ذلك والرغبة فيه والسعى إليه .

وروى أبو داود عن مغفل بن يسار رضي الله عنه : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إنني أحببت امرأة ذات حسب وجمال ، وأنها لا تلد ، فأترت وجهها ؟ فقال النبي ﷺ : لا . ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة» .

وقال ﷺ : «إذا مات ابن آدم؛ انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه له». [رواية مسلم].

وقد دعا الله عز وجل عباده أن يتوجهوا إليه في طلب الولد الصالح ، والذرية الطيبة التي يكون فيها الشعور بالبقاء والسعادة .

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّا هَبَ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَدُرْرَاتِنَا﴾

قال الإمام الغزالى : لقد أودع الله تحت تلك الشهوة حياتين : حياة ظاهره ، وحياة باطنها .

فالحياة الظاهرة : حياة المرء ببقاء نسله ، فإنّه نوع من دوام الوجود .

والحياة الباطنة : هي الحياة الأخروية ، فإنّ هذه اللذة : أي لذة الجماع ؛ تحرّك الرغبة إلى اللذة الكاملة في الآخرة . [الإحياء : ٢١ / ٢].

فإذا كان كلّ هذا الذي ذكرناه لا يتم ولا يحصل إلا بالزواج المشروع ؛ علمنا حقّ العلم : أن الزواج واجبٌ دينيٌّ وضرورة اجتماعية .

خامساً - إمداد المجتمع الإسلامي بنسل صالح ، ونشئ مهذب :

إنّ الإسلام رَغَب في كثرة النسل ، ودعا إليه ، وجعله من بين أهدافه ومَقاصده ، في إنشاء المجتمع المهيّب المَرْهوب ، فقال رسول الله ﷺ : «تزوجوا الودود فإني مُكاثر بكم الأمم يوم القيمة» [رواوه أبو داود].

ودعا القرآن إلى الزواج ، ووجه نظر الأولياء إلى تزويج

أبنائهم وبناتهم ، تحقيقاً لهذا الغرض .

قال الله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمُ الْأَصْلَاحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأَمَّا بِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » [النور : ٣٢] .

إنَّ إِمَادَةَ الْمُجَمَّعِ بِنْشَئِ صَالِحٍ ، يُولَدُونَ فِي ظِلَالِ أَسْرَةٍ تَقِيَّةٌ نَقِيَّةٌ ، بَيْنَ أَبْوَيْنِ حَانِيْنِ عَطْوَفِيْنِ شَفِيقِيْنِ ، يَعْرَفَانِ كَيْفَ تُصَاغُ عُقُولُ هَذَا النَّشَئِ ، وَكَيْفَ تُرْبَى مَوَاهِبُهُ ، وَتُثْمَى مَلَكَاتُهُ ، وَتُهَذَّبُ عَوَاطِفُهُ ، وَتُشَدَّدُ عَضَلَاتُهُ؛ أَفْضَلُ لِلْمُجَمَّعِ مِنْ إِمَادَةِ بَأْوَلَادِ أَلْقَتُ بِهِمُ الْمَخَابِيْنَ الْمُظْلَمَةَ ، وَكَانُوا ضَحْيَةَ التَّزَوَّدَاتِ الْمُحَرَّمَةِ الطَّائِشَةِ .

إِنَّ مَنْ مُشَاهِدٌ أَنَّ الْمُجَمَّعَاتِ تَكْثُرُ فِيْهَا الْفَاحِشَةُ ، وَيَنْتَشِرُ فِيْهَا الرَّذْنَى؛ يَكْثُرُ فِيْهَا الْأَوْلَادُ غَيْرُ الشَّرِيعَيْنِ ، فَيَلْقَوْنَ فِي الْأَزْقَةِ ، حَتَّى يَجِدُوا عَابِرَ سَبِيلَ يَلْمِهِمْ مَعَ الْقَمَامَةِ ، وَيَضْعِهِمْ فِي الْمَلَاجِنِ الَّتِي لَا تَزِيدُهُمْ مَعَ الْأَيَّامِ إِلَّا عَقْدَأً وَشَقَاءً ، وَلَا تَؤْهِلُهُمْ إِلَّا لِلْكُرَاهِيَّةِ الْعَاتِيَّةِ ضَدَ الْحَيَاةِ وَالْأَحْيَاءِ .

إِنَّ الرَّزَانِي لا يَرِبِطُهُ بُولَدُ الرَّزَانِي أَيَّةً رَابِطَةً مِنْ نَسْبٍ وَلَا عَطْفٍ ، وَلَا إِحْسَاسٍ بِوجُوبِ رِعَايَتِهِ وَالْبَحْثُ عَنْهُ ، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ .

إِنَّ الرَّزَانِي يَحْمِلُ كُلَّ الْبَلَاءِ وَالْعَدَاءَ لِلنَّسْلِ وَالدُّرْرِيَّةِ ، وَكُلَّ الْمُضَرَّةِ وَالْفَسَادِ لِلْأَمَّةِ وَالْمُجَمَّعِ .

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْرِئُوا الْزِنَةَ كَانَ فَدِحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

إن الزاني لا هم له إلا تحصيل اللذة العابرة ، الخالية من تحمل أية مسؤولية تجاه الصحة ، وتجاه من دنس شرفها ، وانتهك عرضها ، ولوث سمعتها ، ولا شك أن الزانية هي أيضاً قد فقدت ضميرها ، واستهانت بشرفها ، وباعت كرامتها وإنسانيتها بشهوة رخيصة ، ونزوة عابرة ، وما أجر الرؤنا من الجنسين ، باحتقار المجتمع لهم ، والإذراء بهم .

قال الله تعالى: ﴿ الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَجْهِي مِنْهُمَا مائةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوهُ بِمَا رَأَفْتُمُوهُ إِنَّ اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاللَّهُمَّ أَلَا خَيْرٌ وَلِشَهَادَةِ عَذَابِهِمَا طَاطِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة وزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ [النور: ٢ - ٣].

إذا كان الزواج الشريف الموفق هو الدرع الواقي من الرغبة في الزنى والواقع فيه ، فإن الزواج والحالة هذه ضرورة دينية واجتماعية لا يشك فيها عاقل بصير . ولا غيور شريف .

قال رسول الله ﷺ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم البقاء فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء». [رواه البخاري ومسلم].



وقال الله عز وجل : ﴿وَلَيُسْتَغْفِرَ لِلَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ بِكَاحًا حَقًّا مِّنْهُمْ أَلَّا هُمْ مِّنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

سادساً - الحفاظ على الأخلاق من الهبوط والانهيار ، وعلى المجتمع من الخراب :

إنَّ الإنسان إذا منع من الزواج المشروع؛ تاقت نفسه إلى تحصيل حاجته من الطريق الممنوع ، ولا يخفى على عاقل ما في السفاح والزنى من فساد الأخلاق ، وخراب الأسر ، وهتك الأعراض ، وانتشار الأمراض ، وقلق القوس والأرواح .

إنَّ المُتَحَضَّر الذي صاغه الدين وصانه ، لا يمكن أن يسلك طريق البهائم ، وينزو كالوحش ، بغير وازع أدب ، ولا تأنيب ضمير ، وإنما عليه أن يسلك بما يتناسب وإنسانيته التي نالت حظاً من تكريم الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَيْتَ إِادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] لتحقيق النتائج التي توخاها الدين في إقامة هذه الحياة ، والقانون السوي الذي تصلح به الحياة ، ويقوم به العمران ، وتصان به الفضيلة ، وتزول به الرذيلة إنما هو الزواج الشريف . فيه تتحقق المقاصد السامية التي تناهى به عن الحيوانية ، وتبتعد به عن العداون والانحراف .

إنَّ من مقاصد الزَّواج ، وتكوين الأسرة سلامَة المجتمع من العلل والأدواء ، التي تهدِّدُه في كُلَّ لحظة بالزَّوال والاضحالة ، وسلامته من الأمراض التي تنخر في كيانه ، وتطعن أفراده ، وتفتك في أبنائه ، نتيجة شُبُوع الفاحشة ، والانغماس في حمأة الرَّذيلة . فإنَّ هذه العيوب والمأساة ، والأخطار والدَّوahi كلُّها متفشية في المجتمعات المتحللة ، التي عزفت عن الزَّواج ، وأثرت الفواحش .

وما هذا الغول المخيف (الإيدز) عن إدراك النساء وأذهانهن بعيد .

وصدق الله عَزَّ وجلَّ إذ يقول : «فَاعْتِرُوا يَا تَأْوِلِي الْأَبْصَرِ»

[الحشر : ٢] .

سابعاً - تكوين ملَكَة المسؤولية ، وإذكاء روح القيام بالواجب الديني والإجتماعي :

إنَّ من أهداف الزَّواج ومقاصده؛ رفع روح الفرد وضميره ، إلى مستوى المسؤولية الكاملة المترتبة على هذا الزَّواج الشَّرِيف ، وهذا واجب يصيب الزوج والزوجة ، حتى الأفراد الآخرين في داخل الأسرة ، فالزوج مطالب بالسعى الدائب وراء الرُّزق ، وتأمين الكِفاية لأسرته ، وأيّما تأخير ، أو تقدير

يصيب الأسرة بمضرّة أو معرّة يُعد هذا الزوج مؤاخذًا به ، ومسؤولاً عنه في الدين والدنيا .

قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت». [رواه أبو داود].

وإلى جانب المسؤولية المادية هناك المسؤولية المعنوية ، فإن واجب الزوج في رعاية أسرته من الناحية الخلقيّة والروحيّة والنفسيّة لا تقل عن واجبه من الناحية الماديّة والمعاشيّة . بل هي تفوقها ، وتسمو عليها .

إن الزوج الرّاشد العاقل ، الذي يعيش في ظل آداب الإسلام ، ومجتمع الإسلام؛ ليجد نفسه مسؤولاً عن أسرته ، وعن السعي إلى رفع مكانتها من كل التواхи ، وهو في تمام الاستعداد لتحمل التّعب ، والنّصب ، والأذى في سبيل إسعادها ، وتهيئة المناخ السّامي لها ، والّهُوَض بها إلى المستوى الذي يجعلها خليّة حيّة ، تتفاعل مع المجتمع ، وتؤدي دورها في خدمته ، والإحسان إليه .

والزوجة ، وهي قرين الزوج وشريكه في تكوين الأسرة - وإن كانت لا تكلّف عبء السعي لتأمين المعيشة - فإنّها تتكلّف ببذل غاية الجهد لتأمين الفضيلة ، وتكوين الخلية الرّاقية ، وصرف الرّاذلة عن رحاب الأسرة ، فهي عضو فعال ، لا تقل

أهميةها عن الرجل في تحمل المسؤولية ، والشعور بالواجب .

فالزوج الشريف يضع المرأة على منصة المسؤولية ، ويحملها في خدرها واجب الخدمة ، والقيام بالرعاية ، وأداء الأمانة ، ويدل الجهد في نصوح الزوج والأسرة ، ومن ثم نصل المجتمع والأمة .

والأولاد في أحضان الأبوين ، وداخل الأسرة هم أيضاً أعضاء عاملون ، ملتزمون برعاية الأدب ، وصيانة الفضيلة ، وحراستها من تسلل الرذيلة والإهمال والفووضى إليها .

إن الإسلام يسعى من وراء الزواج إلى تحقيق هذه المقاصد كلها ، وهي نتيجة من نتائجه المباركة الطيبة .

لا شك أنَّه إذا تحقق هذا التعاون البناء ، بين أفراد الأسرة ؛ سرى في كيانها روح العزة والكرامة ، وتتوفر لأفرادها ضمان النسخة ، وشرف النفس ، وكرامة الخصال .

إنَّ هذا المبنى الكريم ، والمسؤولية العظيمة ؛ لا تتوفر في بيوت الزُّنى والسفاح ، ولا بين لفطاء الشوارع والأرق ، ولا يتمتع أخذان السُّوء بهذه الشُّيم ، ولا يشعرون بهذه السعادة والطمأنينة ، ولا يجدون ضرورة لتحمل أية تبعية أو مسؤولية ،



وإن ترث على نزواتهم الطائشة ، وصلاتهم الخبيثة خراب الأمة ، ودمار المجتمع .

إن ضغوط المطالب المترتبة على الزوجين ، وثقل الأعباء الملقة على كواهلهما ، وكثرة الواجبات التي تصرخ بين أيديهما ، والضرورة التي تناديهما صباح مساء؛ أن هلما إلى الواجب ، واحذرا التفريط والتقصير ، إن هذا كلّه يعجن طينة الزوج بالمسؤولية ، ويصوغ عجينة المرأة بالواجب ، ويضع القرینين الشريكين أمام محك الامتحان والاختبار ، وما من أحد عاقل يحب الفشل وخيبة الآمال .

وقد قرر ديننا الحنيف هذه المسؤولية ، وسعى إلى إيجادها وقيام أسبابها .

قال رسول الله ﷺ: «ألا كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤولٌ عن رعيته ، فالإمام الأعظم الذي على الناس راعٍ ، وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راعٍ على أهله ، وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيته زوجها وولده ، وهي مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده ، وهو مسؤول عنه ، ألا فكلّكم راعٍ ، وكلّكم مسؤول عن رعيته». [أخرجه البخاري].

من هذا كلّه نعرف حق المعرفة؛ أنّ الزواج واجب ديني وضرورة اجتماعية .

ثامناً - توسيع دائرة القرابة ، وبناء دعائم التعاون:

في الزواج تمتد رقعة القرابة ، وتشمل دائرة النسب ، فتلتقي عائلتان ، ويجتمع شمل أسرتين ، وتنشأ بينهما بسبب المصاورة روابط جديدة ، وقربات حادثة ، ومحبة متبادلة ، وهذه أغراض مقصودة للدين ، وأهداف محبوبة ، وهي أمور مشاهدة بين الأسر المناسبة.

قال الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ زَكَرًا وَصَهْرًا» [الفرقان: ٥٤].

وهذا من باب المزايدة والفضل على العباد ، حيث خلقهم ، وجعل لهم قرابتين تربطان بينهم: قرابة النسب ، وقرابة المصاورة.

وقال الله عز وجل: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُمْ شَمَائِيلَ وَحَقَّدَةً وَرَزَقَكُم مِنَ الظَّبَابِ»

[النحل: ٧٢].

من أنفسكم: من جنسكم ، وفي هذا مزايدة ، لأن الجنس أميل إلى جنسه ، وبه ألف.

حَقَّدَة: قيل: هم أولاد الأولاد ، وقيل: الأصحاب: اختان الرجل على بناته ، وأصل الحَقَّدَة عند العرب: الأعوان ، وأيا

كان المراد بالحفدة ، فإنّهم ثمرة الزواج ، ومادة القرابة والتعاون .

وبالزواج يتم التعاون بين الزوجين ، فالزوجة تعين زوجها في شؤونه : في مأكله وملبسه ومسكنه ، وتربيه أولاده ، ورعاية بيته ، والزوج يعاونها في تأمين حاجاتها ، وتحصيل نفقتها ، والدفاع عنها ، وحمايتها ، والمحافظة على عرضها ، والإسلام دين التعاون والتكافل وقد شرع الزواج لتحقيق مثل هذه الأغراض الشريفة ، والمطالب المفيدة ، ومن هنا يظهر أن الزواج واجب ديني ، وضرورة اجتماعية .

تاسعاً - تحقيق العبودية لله تعالى :

ففي الزواج إستجابة لدعائي الدين ، ومتطلبات الفطرة .
 فالله عز وجل جعل الزواج الوسيلة الصالحة لوجود الإنسان وانتشاره في هذه الأرض .

وجعل بيت الزوجية هو الحصن الذي يتربى فيه هذا الإنسان ، وينمو فيه .

وجعل الأبوين مسؤولين عن هذا النشاء ، والقيام برعايته والعناية به ، ليتأهل هذا الإنسان بحسن التربية والرعاية لدوره البناء في عمارة هذه الأرض ، وإقامة دعائم الحق والعدل فيها .

لذلك طالب ربنا عز وجل عباده بتشييد دعائم الزواج والسعى في تحصيله .

قال الله تعالى : « وَأَنِكِحُوهُ الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَا مَأْبِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » [النور : ٣٢] .

وقال رسول الله ﷺ ، وهو المتكلّم بلسان الوحي : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء ». [روااه البخاري ومسلم] .

ولم يرض النبي ﷺ لبعض أصحابه أن ينقطعوا للعبادة ، ويتركوا الزواج ، بل أرشدهم إلى أن الزواج عبادة ، وأنه من سنته ﷺ .

فالإقبال على الزواج بداع الإستجابة لهذه الأوامر ، والتطبيق لهذه التكاليف ، لتتوخي أغراض الزواج ، لا شك أنه يعني الطاعة لأوامر الدين وتوجيهاته ، والطاعة هي العبادة ، التي فرض الله على الناس ممارستها والتخلّي بها .

فبالزواج إذا يحقق العبد معنى العبودية لله تعالى ، والالتزام بما كلفه به ، ودعاه إليه ، لأن الزواج هو الوسيلة إلى تحصين النفس ، وتكثير النسل ، وإقامة صرح الفضيلة ، وقمع

الرذيلة . وقد عَدَ النَّبِيُّ ﷺ المعاشرة الزَّوْجِية ، وهي من ثمرات الزَّواج عبادة ، فقال : «وفي بَضْع أَحَدْكُمْ صَدْقَةً» قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدهنا شهوة ، ويكون له بها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر ». [رواه مسلم].

وقال عليه السلام لعكاف بن وداعة ، وقد أتاه : «ألك زوجة يا عكاف ؟» قال : لا . قال : «ولا جارية ؟» قال : لا . قال : «وأنت صحيح موسر ؟» قال : نعم ، والحمد لله ، قال : «فأنت إذاً من إخوان الشَّيَاطِين ، إنْ كُنْتَ مِنْ رهبان النَّصَارَى فالحق بِهِمْ ، وإنْ كُنْتَ مَثَّا ، فاصنِعْ كَمَا نَصَنَّعْ ، فَإِنَّ مِنْ سَيْئَاتِ النِّكَاحِ ، شِرَارِكُمْ عَزَابُكُمْ ، وَإِنَّ أَرْذَلَ مَوْتِكُمْ عَزَابُكُمْ». [أخرجه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وابن عبد البر]. وهذا الحديث ، وإن كان في إسناده بعض المقال ، فإن معناه مستقيم ، فإن الزَّواج من سنن الهدى ، والتَّبَثُّ ليس من ستة الإسلام ، فإذا كان الزَّواج عبادة ؛ علِمنَا أَنَّه ضرورة اجتماعية ودينية محققة .

وفي خاتمة هذا المطاف بين دواعي الزَّواج ، ومقتضياته ، ننقل كلاماً نفيساً في هذا المجال للإمام الغزالى رحمة الله تعالى ، يؤكّد كثيراً مما قلناه .

قال رحمة الله تعالى : في فوائد النكاح : (وفيه فوائد خمسة :

الولد ، وكسر الشهوة ، وتدبير المنزل ، وكثرة العشيرة ،
ومجاهمة النفس بالقيام بهن .

الفائدة الأولى :

الولد ، وهو الأصل ، ولوه وضع النكاح ، والمقصود إبقاء
السلسل ، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس ، وإنما الشهوة
خلقت باعثة مستحبة .

وقال : وفي التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه ، هي
الأصل في الترغيب فيه عند الأم من غواائل الشهوة ، حتى لم
يحب أحدhem أن يلقى الله عزرا .

الأول : موافقة محبة الله بالسعى في تحصيل الولد لإبقاء
جنس الإنسان .

الثاني : طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير مَنْ به مباهاته .

الثالث : طلب البركة بدعاء الولد الصالح بعده .

الرابع : طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله .

أما الوجه الأول : فهو أدق الوجوه وأبعدها عن أفهم
الجماهير ، وهو أحقها وأقواها عند ذوي البصائر التأفذه في
عجائب صنع الله تعالى ، ومجاري حكمه .

وبيانه : أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر وآلات الحrust ،

وهيأ له أرضاً مهيئة للحراثة ، وكان العبد قادرًا على الحراثة ، ووَكَلَ به من يتناضاه عليها ، فإن تكاسل ، وعطل آلة الحرت ، وترك البذر ضائعاً حتى فسد ، ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة ؛ كان مستحقاً للمقت والعتاب من سيده .

والله تعالى خلق الزوجين ، وخلق الذكر والأُنثى ، وخلق اللطفة في الفقار ، وهيأ لها في الأنثيين عروقاً ومجاري ، وخلق الرَّحْم قراراً ومستودعاً لللطفة ، وسلط متنااضبي الشهوة على كلّ واحد من الذكر والأُنثى .

فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلقي في الإعراب عن مُرادٍ خالقها ، وتندى أرباب الألباب بتعريف ما أعدّت له .

هذا إن لم يصرّح به الخالق تعالى على لسان رسول الله ﷺ بالمراد حيث قال : «تناكحوا تكثروا» فكيف وقد صرّح بالأمر ، وباح بالسرّ ، فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة ، مضيئ للبذر ، معطل لما خلق الله من الآلات المعدّة ، وجان على مقصود الفطرة ، والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على الأعضاء بخط إلهي ، ليس برقم حروف وأصوات ، يقرؤه كلّ من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية ، ولذلك عظُم الشرع الأمر في القتل للأولاد ،

وفي الوأد ، لأنَّه منع لِتَمام الْوَجُود ، وإِلَيْهِ أشار من قال:
 «العزل أحد الوادين»^(١).

فالناحـ سـاعـ فـي إـتـامـ مـا أـحـبـ اللـهـ تـعـالـىـ تـامـهـ ، وـالـمـعـرـضـ
 مـعـطـلـ وـمـضـيـ لـمـا كـرـهـ اللـهـ ضـيـاعـهـ ، وـلـأـجلـ مـحـبـةـ اللـهـ تـعـالـىـ لـبـقاءـ
 الـثـفـوسـ أـمـرـ بـالـإـطـعـامـ ، وـحـثـ عـلـيـهـ ، وـعـبـرـ عـنـهـ بـعـبـارـةـ الـقـرـضـ ،
 فـقـالـ : «مـنـ ذـاـ الـذـيـ يـقـرـضـ اللـهـ قـرـضاـ حـسـنـاـ» [البـقـرةـ : ٢٤٥ـ].

الوجه الثاني: السعي في محبة رسول الله ﷺ بذلك ، ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكح كثيراً ويقول: إنما أنكح للولد. وما ورد من الأخبار في مذمة المرأة العقيم ، إذ قال عليه الصلاة والسلام: (خير نسائكم الولود الودود)^(٢).

وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائمة الشهوة ، لأن النساء أصلح للشّخصين وغضّ البصر وقطع الشهوة.

الوجه الثالث: أن يبقي بعده ولداً صالحًا يدعوه ، كما ورد

(١) أخرجه مسلم ، ولفظه: الوأد الخفي .

(٢) رواه البيهقي في «السنن» (٧٨/٧) ، وقال البيهقي: وروي بإسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلًا .

في الخبر: أنَّ جمِيعَ عملِ ابنِ آدمَ لَه مُنْقَطِعٌ إِلَّا ثَلَاثَةً ، فَذَكَرَ الْوَلَدَ الصَّالِحَ .

وقول القائل: إنَّ الْوَلَدَ رِبَّا لَمْ يَكُنْ صَالِحًا؛ لَا يُؤثِّرُ فِيهِ، فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ وَالصَّالِحُ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَوْلَادِ ذُوِي الدِّينِ ، لَا سِيمَا إِذَا عَزَمَ عَلَى تَرْبِيَتِهِ وَحَمَلَهُ عَلَى الصَّالِحَ . وَبِالْجَمِيلَةِ ، دُعَاءُ الْمُؤْمِنِ مُفِيدٌ بَرَّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، فَهُوَ مُثَابٌ عَلَى دُعَواتِهِ وَحَسَنَاتِهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَغَيْرُ مُؤْخَذٍ بِسَيِّئَاتِهِ ، فَإِنَّهُ لَا تَزَرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى ، وَلَذِكَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُ حَقُّهَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِهِمْ عَمَلِيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١] ، أَيْ مَا نَقْضَنَا هُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ ، وَجَعَلْنَا أَوْلَادَهُمْ مُزِيدًا مِنْ إِحْسَانِهِمْ .

الوجه الرَّابِعُ: أَنْ يَمُوتَ الْوَلَدُ قَبْلَهُ فَيَكُونُ لَهُ شَفِيعًا فَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الطَّفَلَ يَجْرِي أَبُوهُ إِلَى الْجَنَّةِ) ^(١) وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ (يَأْخُذُ بِشَوْبِهِ كَمَا أَنَا الآنَ أَخُذُ بِشَوْبِكَ). وَقَالَ أَيْضًا ﷺ: (إِنَّ الْمَرْءَ يَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَحْبِنْطَهَا - أَيْ مُمْتَنَأً غَيِظَأً وَغَضِيبًا - . وَيَقُولُ: لَا أَدْخُلُ

(١) رواه ابن ماجة رقم (١٦٠٨) في الجنائز: باب ما جاء فيمن أصيب بسقوط ، ورواه أحمد في «المسندة» (٣٥/٥) وإسناده صحيح ، والنسائي (٤/٢٣) في الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة.

الجنة إلا وأبواي معي ، فيقال : أدخلوا أبويه معه الجنة)^(١) .

وقال ﷺ : (من مات له اثنان من الولد ، فقد احتظر بحظر من النار) ^(٢) . وقال ﷺ : (من مات له ثلاثة . لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ، قيل : يا رسول الله ، وأثنان ؟ قال واثنان) ^(٣) .

وأحد المعاني المذكورة في قوله تعالى : « فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شِئْتُمْ وَقَدِيمًا لَا تُنْسِكُو » [البقرة: ٢٢٣] ، تقديم الأطفال إلى الآخرة

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٤/١٠٥) ورواه الهيثمي في «المجمع» (٣٨٣/٣) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، غير شرحيل وهو ثقة . ومحبنتي : افعتلي ممتنعاً من دخول الجنة امتناع طلب لا امتناع إباء .

(٢) رواه مسلم رقم (٦٣٦) و(١٥٥) في البر والصلة والأدب ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، والبخاري في «تاریخه» رقم (٧٨٣) .

(٣) رواه البخاري رقم (١٢٤٨) في الجنائز : باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، وباب ما قبل في أولاد المسلمين . والنمساني (٤/٢٤) . في الجنائز : باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه وابن ماجه رقم (١٦٠٥) في الجنائز : باب ما جاء في ثواب من أصيب ولده ، وأحمد في «المسندة» (٢/١٥٢) .

فقد ظهر بهذه الوجوه الأربع أن أكثر فضل النكاح لأجل كونه سبباً للولد.

الفائدة الثانية:

التحصُّن عن الشَّيْطَانِ. وكسر التَّوْقَانِ ، ودفع غوايـل الشَّهْوَةِ ، وغضـن البصر ، وحفظ الفرج : وإليه أشار بقوله عليه السلام : (من نكح فقد حصـن نصف دينه فليتقـ الله في السـطر الآخر) ^(١). وإليه الإشارة بقوله : (عليكم بالباءة ، فمن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإن الصوم له وجاء) ، وأكثر ما نقلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى ، وهذا المعنى دون الأول ، لأن الشـهـوة موكلة بتقاضـي تحصـيل الولد ، فالنكـاح كافـ لشـغـله ، دافـعـ لجعلـه وصارـفـ لـشـرـ سـطـوـتهـ . وليسـ من يجـبـ مـولاـهـ رـغـبةـ في تحـصـيلـ رـضـاهـ ، كـمـنـ يـجـبـ لـطـلبـ الخـلاـصـ عنـ غـائـلةـ التـوـكـيلـ .

فالشـهـوةـ والـولـدـ مـقـدرـانـ وـبـيـنـهـماـ اـرـتـبـاطـ ، وـلـيـسـ يـجـوزـ أنـ يـقـالـ: المـقـصـودـ اللـذـةـ ، وـالـولـدـ لـازـمـ مـنـهـماـ ، كـمـاـ يـلـزـمـ مـثـلـاـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ مـنـ الـأـكـلـ ، وـلـيـسـ مـقـصـودـاـ فـيـ ذـاتـهـ . بلـ الـولـدـ هـوـ المـقـصـودـ بـالـفـطـرـةـ ، وـالـحـكـمـةـ ، وـالـشـهـوةـ باـعـثـةـ عـلـيـهـ .

(١) رواه الحاكم (٢/١٦١) وقال: صحيح الإسناد. ووافـقـهـ الذـهـبـيـ . وروـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ .

ولَعْمَرِي فِي الشَّهْوَةِ حِكْمَةٌ أُخْرَى سُوِّي تَحْصِيلُ الْأَوْلَادِ ،
 وَهُوَ مَا فِي قَسْبَانِهَا مِنَ الْلَّذَّةِ الَّتِي لَا تَوازِيْهَا الْلَّذَّةُ لَوْ دَامَتْ ، فَهِيَ
 مِنْبَهَةٌ عَلَى الْلَّذَّاتِ الْمُوعُودَةِ فِي الْجَنَانِ ، إِذَا تَرَغِيبٌ فِي الْلَّذَّةِ لَمْ
 يَجِدْ لَهَا ذَوْا قَوْلًا لَا يَنْفَعُ ، فَلَوْ رَغْبَ العَيْنَيْنِ فِي لَذَّةِ الْجَمَاعِ ، أَوْ
 الصَّبَبِيِّ فِي لَذَّةِ الْمُلْكِ وَالسُّلْطَنَةِ ، لَمْ يَنْفَعْ التَّرَغِيبُ .

وَإِحْدَى فَوَائِدِ لَذَّاتِ الدُّنْيَا الرَّغْبَةُ فِي دَوَامِهَا فِي الْجَهَنَّمِ لِيَكُونَ
 بَاعِثًا عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ فَانْظَرْ إِلَى الْحُكْمَةِ ، ثُمَّ إِلَى الرَّحْمَةِ ، ثُمَّ إِلَى
 التَّعْبَيْةِ الإِلَهِيَّةِ كِيفَ عَيْتَ تَحْتَ شَهْوَةَ وَاحِدَةِ حَيَاَتَانِ : حَيَاَةً
 ظَاهِرَةً ، وَحَيَاَةً بَاطِنَةً ، فَالْحَيَاَةُ الظَّاهِرَةُ : حَيَاَةُ الْمَرْءِ بِبَقَاءِ
 نَسْلِهِ ، فَإِنَّهُ نَوْعٌ مِنْ دَاوِمِ الْوُجُودِ . وَالْحَيَاَةُ الْبَاطِنَةُ : هِيَ الْحَيَاَةُ
 الْأُخْرَوِيَّةُ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْلَّذَّةِ النَّاقِصَةِ بِسُرْعَةِ الْاِنْصَارَمِ ، تَحْرُكُ
 الرَّغْبَةِ فِي الْلَّذَّةِ الْكَامِلَةِ بِلَذَّةِ الدَّوَامِ ، فَيَسْتَحْثُ عَلَى الْعِبَادَةِ
 الْمُوَصَّلَةِ إِلَيْهَا ، فَيُسْتَفِيدُ الْعَبْدُ بِشَدَّةِ الرَّغْبَةِ فِيهَا ؛ تَيْسِيرُ الْمَوَاظِبَةِ
 عَلَى مَا يَوْصِلُهُ إِلَى نَعِيمِ الْجَنَانِ . وَمَا ذَرَّةٌ مِنْ ذَرَّاتِ بَدْنِ الْإِنْسَانِ
 بَاطِنًا وَظَاهِرًا ، بَلْ ذَرَّاتِ مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، إِلَّا
 وَتَحْتَهَا مِنْ لَطَافِ الْحُكْمَةِ وَعَجَابِهَا مَا تَحَارِ عَقُولُهَا .

فَالْتَّكَالُخُ بِسَبِبِ دَفْعَ غَائِلَةِ الشَّهْوَةِ مِنْهُمْ فِي الدِّينِ لِكُلِّ مَنْ
 لَا يُؤْتَى عَنْ عَجَزٍ وَعَنَّهُ ، وَهُمْ غَالِبُ الْخَلْقِ ، فَإِنَّ الشَّهْوَةَ إِذَا
 غَلَبَتْ وَلَمْ يَقُوْمَهَا قُوَّةُ التَّقْوِيَّةِ ؛ جَرَّتْ إِلَى اقْتِحَامِ الْفَوَاحِشِ ،



وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى : « إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنُ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَيْرٌ »^(١) وَإِنْ كَانَ ملجمًا بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوراح عن إجابة الشهوة ، فيغض البصر ، ويحفظ الفرج .

فَأَمَّا حفظ القلب عن الوساوس والفكير ، فلا يدخل تحت اختيارة ، بل لا تزال النّفس تجاذبه وتحده بأمور الواقع ، ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات ، وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة ، حتى يجري على خاطره من أمور الواقع ما لو صرّح به بين أيدي أحسن الخلق لاستحباب منه ، والله مطلع على قلبه ، ورأس الأمور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه . والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق ، إلا أن ينضاف إليه ضعف البَدَنَ ، وفساد في المِزاج ، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهُما : لا يتم نسك النّاسك إلا بالشكاح .

وهذه محنة عامّة قلَّ مَنْ يَتَخلَّصُ مِنْها ، قال قتادة في معنى قوله تعالى : « وَلَا تُحِمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ » [البقرة: ٢٨٦] وهو الغلْمة^(٢) .

(١) رواه الترمذى (١٠٨٤) في النكاح وابن ماجه رقم (١٩٦٧).

(٢) الغلْمة ، بالضم ، الشَّبَقُ وهو حَدَّ الشَّهْوَةِ .

وعن عكرمة ومجاحد أنهم قالوا في معنى قوله تعالى:
﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَنَ ضَعِيفًا﴾: إِنَّهُ لَا يَصْبِرُ عَنِ النِّسَاءِ.

وهذه بليّة غالبة ، إذا هاجت لا يقاومها عقلٌ ولا دين ، وهي مع أنها صالحة لأن تكون باعثة على الحبيتين كما سبق ، فهي أقوى آلية للشيطان علىبني آدم ، وإليه أشار عليه السلام بقوله: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب منكن)^(١) ، وإنما ذلك لهيجان الشهوة . وقال رسول الله ﷺ في دعائه: (اللهم ، إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري ، وشر لساني وقلبي ، وشر مني)^(٢) . فما يستعيد منه

(١) قطعة من حديث طويل رواه البخاري رقم (٩٥٦) في العيددين: باب الخروج إلى المصلى بغير منبر و(٣٠٤) في الحيض: باب ترك العائض الصوم و(١٤٦٢) في الزكاة: باب الزكاة على الأرقب و(١٩٥١) في الصوم . باب العائض ترك الصوم والصلة (٢٦٥١) في الشهادات: باب شهادة النساء . ومسلم رقم (٨٨٩) في العيددين: في فاتحته .

(٢) رواه الترمذى رقم (٣٤٨٧) في الدعوات: باب الاستعاذه من شر السمع . وأبو داود رقم (١٥٥١) في الصلاة: بباب الاستعاذه . والنمسائي (٢٦٠ - ٢٥٩/٨) . في الاستعاذه من شر السمع والبصر . وأحمد في «المسندة» (٤٢٩/٣) وحسنه الترمذى .

وكان الجنيد يقول: أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت ، فالزوجة على التحقيق قوت ، وسبب لطهارة القلب ، ولذلك أمر رسول الله ﷺ كل من وقع نظره على امرأة ، فتاقت إليها نفسه ، أن يجامع أهله ، لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس .

وروى جابر رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج ، وقال ﷺ : «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أُقْبِلَتْ أَقْبَلَتْ بِصُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلِيَأْتِ أَهْلَهُ ، فَإِنْ مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا»^(١) .

(١) رواه مسلم رقم (١٤٠٣) في النكاح: باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه. وقال الترمي رحمة الله تعالى في شرح هذا الحديث: هذه الرواية مبينة للأولى ومعنى الحديث: أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأة أو جاريتها إن كانت له ، فليواقعها ليدفع شهوتها ، وتسكن نفسه ، ويجمع قلبه على ما هو بصدده. وقال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى ، والدعاء إلى الفتنة بها ، لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن ، فهي شبيهة بالشيطان في دعائهما إلى الشرّ بوسوسته وتربيته له.

وقال عليه الصلاة والسلام: (لا تدخلوا على المغبيات - وهي التي غاب عنها زوجها - فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم). قلنا: ومنك؟ قال: ومني ولكن الله أعاني عليه فأسلمه^(١) قال سفيان بن عيينه: فأسلم ، معناه: فأسلم أنا منه هذا معناه ، فإن الشيطان لا يسلم.

وقال ابن عباس: (خير هذه الأمة أكثرها نساء)^(٢). ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استثناء الصالحين منهم للنكاح أشد. ولأجل فراغ القلب أبيح نكاح الأمة عند خوف العنت ، مع أن فيه إرقاء الولد ، وهو نوع إهلاك ، وهو محرم على كل من قدر على حرّة ، ولكن إرقاء الولد أهون من إهلاك الدين ، وليس فيه إلا تنفيص الحياة على الولد مدة ، وفي اقتحام الفاحشة تقوية الحياة الأخروية التي تستحر الأعمار الطويلة بالإضافة إلى يوم من أيامها.

فإذن في النكاح فضل من هذا الوجه ، ولكن هذا لا يعم

(١) رواه البخاري رقم (٥٢٤٣) ، (٥٢٤٤) في النكاح: «باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطالت الغيبة مخافة أن يخوفهم أو يت未成 عثراتهم». ومسلم رقم (٧١٥) في الإمارة: باب كراهة الطرق وهو الدخول ليلاً.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٠٩٦) في النكاح: باب كثرة النساء.

الكلَّ ، بل الأكْثُر ، فربَّ شخص فترت شهوتَه لكبرِ سنِّ ، أو مرضٍ ، أو غيره ، فينعدم هذا الباعث في حَقِّه ، ويبيَّنُ ما سبَّقَ من أمرِ الولَد ، فإنَّ ذلكَ عامٌ إلَّا للممسوح ، وهو نادرٌ .

ومن الطَّبَاع ما تغلب عليها الشَّهوة بحِيث لا تحصَّنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزِّيادة على الواحدة إلى الأربع ، فإنَّ يسِّرَ الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن ، وإلا فيستحبُ له الاستبدال ، فقد نكح علي رضي الله عنهُ بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليالٍ .

وكان في الصَّحابة من له الثَّلاث والأربع ، ومن كان له اثنان لا يحصي . ومهما كان الباعث معلوماً فينفي أن يكون العلاج بقدر العِلَة ، فالمراد تسكين النَّفَس ، فلينظر إليه في الكثرة والقلة .

الفائدة الثالثة :

ترويح النَّفَس ، وإناسها بالمجالسة ، والنظر والملاءبة . . . إراحة للقلب ، وتقويَّة له على العبادة: فإنَّ النَّفَس مَلُول ، وهي عن الحق نُفُور ، لأنَّه على خلاف طبعها ، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها؛ جمحت وثابت ، وإذا رُوَّحت باللذات في بعض الأوقات؛ قويت ونشطَت .

وفي الاستثناء بالنساء ، من الاستراحة ما يزيل الكَرْب ، ويرُوح القلب ، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات

بالمباحثات ، ولذلك قال الله تعالى: «لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا» [الأعراف: ١٨٩]. وقال علي رضي الله عنه: رُوحوا القلوب ساعة ، فإنها إذا أكرهت عميت ، وفي الخبر: (على العاقل أن يكون له ثلاثة ساعات: ساعة ينادي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه ، فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات الله) ^(١).

ومثله بلفظ آخر: (لا يكون العاقل ظاعناً إلا في ثلاثة: تزؤد لمعاد ، أو مرمأة لمعاش ، أو لذلة في غير محram) ^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: (لكل عامل شرّة ، ولكل شرّة فترة ، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى) ^(٣). والشرّة: الجد والمحابدة بحدّة وقوّة ، وذلك في ابتداء الإرادة . والفترّة: الوقوف للاستراحة .

وكان أبو الدرداء يقول: إنني لاستجم نفسي بشيء من اللهو لأنقوى بذلك فيما بعد على الحق .

(١) قال الحافظ العراقي: رواه ابن حبان من حديث أبي ذر الطويل وأن ذلك في صحف إبراهيم.

(٢) رواه الترمذى رقم (٢٤٥٥) في صفة القيامة بباب رقم (٢١) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وصححه ابن حبان رقم (٢٥١٨) «موارد».

وقال عليه الصَّلاة والسلام: (حب إلى من دنياكم: الطَّيب والنساء، وقرة عيني في الصَّلاة)^(١)، فهذه أيضاً فائدة لا ينكرها من جرَب إتعاب نفسه في الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال. وهي خارجة عن الفائتين السابقتين، حتى أنها تطرد في حق الممسوح ومن لا شهوة له، إلا أن هذه الفائدة تجعل النكاح فضيلة، بالإضافة إلى هذه النية، وقل من يقصد بالنكاح ذلك. وأما قَضَى الولد، وقد دفع الشهوة، وأمثالها. فهو مما يكثر. ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجاري والخضرة، وأمثالها.. ولا يحتاج إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاءعتهن فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص، فليتبئه له.

الفائدة الرابعة:

تفریغ القلب عن تدبیر المنزل، والشکل بشغل الطَّبخ، والكنس، والفرش، وتنظیف الأواني، وتهیئة أسباب المعيشة.

فإنَّ الإنسان لو لم يكن له شهوة الواقع؛ لتعذر عليه العيش

(١) رواه النسائي (٦١/٧) وأحمد في «المسندة» (١٢٨/٣ و ١٩٩ و ٢٨٥) والحاكم (١٦٢/٢) والبيهقي (٧٨/٧) من حديث أنس رضي الله عنه بأسناد جيد.

في منزله وحده ، إذ لو تكفل بجميع أعمال المنزل لضاع أكثر أوقاته ، ولم يتفرغ للعلم والعمل ، فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل ، عون على الدين بهذه الطريقة ، واحتلال هذه الأسباب شواغل ، ومشوشات للقلب ، ومنعّصات للعيش ، ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله: الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فإنّها تفرّغك للآخرة . وإنّما تفريغها بتدبير المنزل ، وبقضاء الشّهوة جميعاً .

قال محمد بن كعب القرظي . في معنى قوله تعالى: «رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَاسِنَةٌ» [البقرة: ٢٠١] قال: المرأة الصالحة .

وقال عليه الصلاة والسلام: (ليتّخذ أحدكم قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وزوجة مؤمنة ، صالحة ، تعينه على آخرته) ^(١) .

فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشّكر . وفي بعض التفاسير في قوله تعالى: «فَلَتُعْيِّنَنَّهُ حَيَّةً طَيِّبَةً» [النحل: ٩٧] ، قال: الزوجة الصالحة . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) رواه الترمذى رقم (٣٠٩٣) في التفسير: باب من سورة براءة وابن ماجه رقم (١٨٥٦) في النكاح: باب أفضل النساء ، وأحمد في «المسندة» (٢٧٨ / ٥ و ٢٨٢) وقال الترمذى: في الفسیر المعروف منه دون قول عمر وقال: حسن .

يقول : ما أعطي العبد بعد الإيمان بالله خيراً من امرأة صالحة ، وإنَّ منهنْ عُنْمَاً لا يحذىٰ منه ، ومنهنْ غلَّاً لا يفدىٰ منه .
وقوله : لا يحذىٰ ، أي يعتاض عنه .

فهذه أيضاً من الفوائد التي يقصدها الصالحون إلا أنها تخصُّ بعض الأشخاص ، الذين لا كافل لهم ، ولا مدبر ، ولا تدعوا إلى امرأتين ، بل الجمع ربما ينفع المعيشة ، ويضطرب به أمور المنزل . ويدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها ، وما يحصل من القوَّة بسبب تداخل العشير ، فإن ذلك مما يحتاج إليه في دفع الشُّرور ، وطلب السَّلام ، ولذلك قيل : ذلَّ من لا ناصر له ، ومن وجد من يدفع عنه الشُّرور سلم حاله ، وفرغ قلبه للعبادة ، فإن الذُّلَّ مشوش للقلب ، والعُرُّ بالكثرة دافع للذُّلَّ .

الفائدة الخامسة :

مجاهدة النفس ، ورياستها . . بالرعاية ، والولاية ، والقيام بحقوق الأهل ، والصَّبر على أخلاقهن ، واحتمال الأذى منها ، والسعى في إصلاحهن . بتربيته لأولاده : فكل هذه الأعمال عظيمة الفضل ، فإنَّها رعاية وولاية ، والأهل والولد رعية ، وفضل الرعاية عظيم ، وإنَّما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها ، وإنَّما فقد قال عليه

الصلوة والسلام: (يومٌ من والٍ عادلٍ أفضَلُ من عبادة سبعين سنة)^(١) ، ثم قال: (ألا كُلُّكم راعٍ وكُلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته)^(٢) ، وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط ، ولا من صبر على الأذى كمن رفَّه نفسه وأراحها ، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله ، ولذلك قال يُشرِّعُ: فَضُلٌّ عَلَيْيَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِثَلَاثَةِ: أَحَدُهَا: إِنَّهُ يَطْلُبُ الْحَلَالَ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ . وقد قال رسول الله ﷺ: (ما أنفقَهُ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُؤْجَرُ فِي الْلِّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ)^(٣) .^(٤)



(١) قال الحافظ العراقي: رواه الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس ، وقال الزبيدي: وكذلك رواه إسحاق بن راهويه في «مسند» بلفظ: ستين .

(٢) رواه البخاري رقم (٢٥٥٤) في الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن ، ومسلم رقم (١٨٧٩) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل .

(٣) رواه البخاري رقم (٥٦) في الإيمان: باب ما جاء أن الأعمال ببالنية ومسلم رقم (١٦٢٨) في الوصية: باب الوصية بالثالث من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الطويل .

(٤) إحياء علوم الدين للغزالى (٤٠ / ٢) وما بعدها بتصرف .

خاتمة في بعض مضار العزوبة

العزوبة: ترك الزواج . والرجل عزب ، والمرأة عزبة ،
وعزب .

والعزوبة في الجملة مناهضة لموقف الشرع ، من حيث
ترغيبه في الزواج ، وحثه عليه .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن التبليء ، وردَّ على أصحابه الذين
تعاهدوا على ترك الزواج ، وعدَّ ذلك مخالفه لسته .

وقال : «من رغب عن سنتي فليس مني» .

والامر في هذا واضح ، فإنَّ العزوبة تُنافي كلَّ المبررات
التي ذكرناها ، للزواج ، ورأينا أنَّها تجعل منه ضرورة دينية
واجتماعية . ونضيف إلى ذلك بعض الأخطار التي تترتب على
انتشار العزوبة بين الشباب والشابات ، والميل إليها ،
ونفضيلها على الزواج لأي سبب ، أو تحت أي شعار .



أولاً: الكبت:

إن العُزوّة بين الرجال والنساء تعني الكبت لكل العواطف الكامنة في فطرة هذا الإنسان؛ من حبّ الولد وقضاء الوَطَرِ. وبث روح التعاون والتراحم والطمأنينة والأنس بين العباد.

وإذا كان في مقدور بعض الناس أن يعيش عزيّاً، وينجو في نفس الوقت من الكبت، ويسلم من دوافعه وعواقبه، ويجد لعواطفه مسارب تظلُّ في أنفاقها سوية سليمة، فإنه ليس بمقدور كل الناس أن يفعل ذلك، حتى ولا ذلك البعض يقوى أن يعيش دهره كله بعيداً عن الشُّعور بالحاجة إلى الزواج، لا ثور عليه عواطفه، ولا تصارعه غرائزه في ساعة خلوة أو جلوة، في ساعة من ساعات ليلة مقمرة، أو ضحوة مشرقة.

ثم إنَّه مهما كان لا يستطيع أن يسدَّ على الشَّيْطَان مسالكه إلى قلبه، ويمنعه من التسلل إلى نفسه، ليثير في ضميره الهموم، ويغمزه بأشواك الوحشة المؤلمة، والوحدة المزعجة.

وكيف يستطيع أن يحذر وساوس الشَّيْطَان وهو - كما قال النبي ﷺ: «يجري من ابن آدم مجرى الدَّم». [رواوه مسلم].

إن الكبت داء يحطم النفس، ويورّع القلب، ويذهب بالراحة، والشعور بالطمأنينة، ويدعو إلى القلق، وتجمّع

الهموم ، والغموم ، ويخرج الإنسان بذلك عن استوانه ، واعتداله ، وائزنه ، وسلامة تصرّفاته ، وصلاته بالحياة والأحياء .

ثانياً - الحرمان :

إن العزوبة تعني الحرمان من أبسط متطلبات الفطرة ، وأكثرها إلحاحاً وتأثيراً .

إن العُزُوفة تعني الحرمان من الولد ، الذي يجد الإنسان فيه امتداد العمر وبهجة الحياة .

إنها تعني الحرمان من الظهير ، والنصير ، والمعين في أخصّ الخصوصيات ، وفي أحلك الساعات .

أين يجد العزب المرأة الرؤوم ، والزوجة الحنون ؟ التي تمسح عن جبينه غبار التعب ، وتفرج عن قلبه غوايل النصب ، وتنفس عن ضميره كروب الهموم ، وتشدُّ أزره كلما غزاه بريق ضعف ، أو لمع في حياته سراب فشل . أو ناء بحمل واجب ، أو نقل عليه أداء حقّ .

إن الزوجة العاقلة هي مفتاح الآمال ، ومولد الهم ، وباعت الأشواق إلى الجهاد والعمل ، والزهرة الفواحة بالشذى ، والوردة الموحية بالأحلام السعيدة ، والرؤى الصادقة .

فأين العَزَبُ من كُلّ هُذَا ، إِنَّهُ إِذَا خَلَا شَعْرٌ بِالْوَحْشَةِ ، وَلَمْ
 يَرِ إِلا جَدْرَانَ الْمَنْزَلِ الْمُمْلَةِ وَالْمُؤْرِّقةِ ، وَلَمْ يَنْفَتُحْ لَهُ إِلا
 سِرَادِيبُ الْأَفْكَارِ الْمُتَضَارِيَّةِ ، وَمَسَاخِرُ الْأَحَلَامِ الْمُخْتَلَطَةِ .

حَقًا ، إِنَّ الْعُزُوبَةَ حَرَمَانَ بِكُلِّ مَا تَعْنِيهِ هَذِهِ الْكَلْمَةِ ، وَتَدْلُّ
 عَلَيْهِ .

ثالثاً - القلق والأرق:

إِنَّ الْعُزُوبَةَ عَلَى الْأَمْدِ الطَّوِيلِ تَوْلَدُ فِي عَالَمِ النَّفْسِ
 الشُّعُورِ بِالْوَحْشَةِ ، وَتَثْبِيرُ كُلِّ كَوَافِنِ الْأَرْقِ وَالْقَلْقِ ، وَلَا سِيمَا
 فِي عَالَمِ النِّسَاءِ ، وَخَصْوَصًا إِذَا كَبَرْنَا ، وَامْتَدَتْ بِهِنَّ السُّنُنَ ،
 وَتَسَرَّبَتْ إِلَيْهِنَّ الْهَوَاجِسُ وَالْوَسَاوسُ ، وَغَزَّ نُفُوسَهُنَّ الشَّيْطَانَ
 بِالْمَخَاوِفِ مِنْ فَقْدَانِ النَّصِيرِ وَالْمَعِيلِ وَالْأَنْيَسِ .

وَإِنْ كُنْتَ فِي رِيبٍ مِنْ هَذَا فَاسْأَلِ الْعَوَانِسَ ، وَالْأَيَامَى إِذَا
 خَلُونَ فِي الْحِجَرَ ، وَأَغْلَقُنَّ عَلَيْهِنَّ نَوَافِذَ الْبَيْوتِ ، وَانْفَرَدَ بِهِنَّ
 الشَّيْطَانَ ، سَلَهُنَّ مَاذَا يَجِدُنَّ ، وَكَيْفَ يَعْشُنَّ ، وَسَلَّ الشَّابَ
 الَّذِينَ يَتَقَلَّبُونَ عَلَى الْفُرْشَ ، وَيَخْبَطُونَ بِالْأَيْدِيِّ وَالرَّؤُوسِ عَلَى
 الْوَسَائِدَ ، فَلَا النَّوْمُ يَأْتِيهِمْ ، وَلَا الْأَفْكَارُ وَالْوَسَاوسُ تَرْكُهُمْ ،
 وَلَا الشَّيْطَانُ يَعْتَزلُهُمْ .

استمرار هذا الحال على هذا المنوال؛ مؤذن بالخيال

وَالْإِضْمَحْلَلُ ، وَلَا دَوَاءَ لَهُ ، وَلَا شَفَاءَ إِلَّا بِالزَّوَاجِ الْمَشْرُوعِ .
 ﴿فَتَنَاهُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

رابعاً - الفساد:

إِنَّ العُزُوفَةَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تُفْتَحُ أَبْوَابَ الْفَسَادِ عَلَى مَصَارِيعِهَا ، بَلْ تَخْلُعُ تِلْكَ الْأَبْوَابَ مِنْ أَصْوَلِهَا ، لِيَنْتَشِرَ الشَّرُّ مِنْ غَيْرِ حَارِسٍ ، وَلَا بَوَّابٍ .

إِنَّ العُزُوفَةَ - عَلَى الأَعْمَمِ مِنْ أَحْوَالِهَا - تَقْوُدُ فِي نَهَايَةِ الْمَطَافِ إِلَى التَّحَلُّلِ مِنْ قِيُودِ الْفَضْيَلَةِ ، وَضَوَابِطِ السُّلُوكِ الْمُسْتَقِيمِ ، لِيَنْطَلِقَ السَّعَارُ الْجَنْسِيُّ الْمَحْمُومُ ، ذَلِكَ السَّعَارُ الَّذِي لَا يَقْرُءُ مَعَهُ قَلْبٌ ، وَلَا يَسْكُنُ مَعَهُ عَصَبٌ ، وَلَا يَسْلُمُ مَنْهُ عَرْضٌ وَلَا شَرَفٌ .

إِنَّ العُزُوفَةَ الَّتِي تَعِيشُ فِي أَوْحَالِ الْإِبَاحِيَّةِ ، وَعَلَى شُطَّانِ السُّفُورِ وَالثَّبَرِجِ ، وَفِي رِحَابِ عَارِضَاتِ الْأَزِيَاءِ ، وَعَلَى سَوَالِحِ الْبَحَارِ حِيثُ السَّابِحَاتِ الْفَتَانَاتِ ، أَوْ فِي مَوَالِيِّنِ الْطَّرَبِ وَالْغَنَاءِ ، وَالرَّقْصِ وَالْخَلَاعَةِ .

إِنَّ هَذِهِ العُزُوفَةَ ؛ لَسْوَفْ تَكْسِرُ كُلَّ طَوْقٍ لِلْفَضْيَلَةِ ، وَتَهْدِمُ كُلَّ حَصْنٍ لِلْأَدْبِ ، وَتَزِيلُ كُلَّ شَعُورٍ بِالْخَجْلِ ، أَوْ إِحْسَانِيَّةِ الْمَسْؤُلِيَّةِ .

إِنَّ العُزُوفَةَ فِي مَرَاطِعِ الصُّورِ الْعَارِيَّةِ أَوْ شَبَهِ الْعَارِيَّةِ ؛ فِي

الصحف والمجلات والأفلام ، تلك الصور التي تنطق بكل إغراء وإثارة ، وترقص بكل شهوة وأنوثة ، إن العزوبة في هذه الأجواء؛ لسوف تخلع من كل ضوابط الإنسانية ، لتعبر عن نفسها بأبشع صور الحيوانية .

إن العزوبة في ظلال عرض الشباب لعضلاتهم ، في الشوارع والمجتمع ، وعرض الشابات لكل مفاتنهن ، في كل مكان ، ليُطليق السعار الجنسي المحموم من كل قيد ، ويتركه طليقاً في كل أرض ، وهيهات أن يسلم منه بحر أو بحر ، سماء أو أرض .

إن المجتمعات التي انتشرت فيها العزوبة ، وقل فيها الرادع ، وظهر فيها الزنى؛ لتنادي بالويل والثبور ، وتستغيث بالإنس والجان؛ من هذا السعار المحموم ، والشر المستطير ، والفساد المنتشر .

إن عالمنا الإسلامي لا يزال والحمد لله أقل المجتمعات ترويجاً للرذيلة ، وتهديماً للزواج ، وترغيباً في العزوبة ، ومع هذا؛ فالأمر جد مخوف من عدوى التقليد ، وحب المحاكاة .

والعالم اليوم قد انكسرت فيه الحواجز ، وظهرت فيه الخفایا ، واقترب فيه الشر من الخير ، والرجس من الطهر ،

والحرام من الحلال ، وغدت المعاول قرية من كل حصن ،
والمتفجرات تطول كل بيت .

ففروا إلى الله أيها المؤمنون ، لتسلموا من كل شر ، وتنجوا
من كل فساد ، وتحصّنوا أنفسكم وأسركم من كل رذيلة .

أيها الغيورون على الأمة ، الحريصون عليها ، هلم بها إلى
حصن الإسلام ، وواحة الشريعة ، وسلام الدين وأمنه ، فإنه
لا ملجأ من الله إلا إليه .

إن لسان حال الذين يصدّون عن سبيل الله ، ويتحولون دون
تطبيق شرعه ، ويعرقلون أسباب الزواج ، ويزهدون فيه ،
وينفرّون منه ، ويضعون العقبات في طريقه يقول: هلم إلى
الفواحش ، وتعالوا إلى السفاح .

والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْبِيْنَ أَن تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩] صدق الله العظيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وأصحابـه وسلم





الفهرس

تعريف الأسرة	٥
مكانة الأسرة	٦
سبيل تكوين الأسرة	١٠
الزواج واجب ديني وضرورة اجتماعية	١٣
إيجاد السكن النفسي والاستقرار الروحي	١٧
الاستجابة لنداء الفطرة في تحقيق الوطر	١٩
المحافظة على النوع البشري سويةً وسلاماً	٢٣
تحقيق الشعور بالديمومة والبقاء	٢٤
إمداد المجتمع الإسلامي بنسل صالح	٢٦
الحفاظ على الأخلاق من الهبوط والانهيار	٢٩
تكوين ملكة المسؤولية	٣٠
توسيع دائرة القرابة وبناء دعائم التعاون	٣٤
تحقيق العبودية لله تعالى	٣٥

٣٧	كلام الإمام الغزالى في فوائد النكاح
٥٥	خاتمة في بعض مضار العزویة
٥٦	أولاً: الكبت
٥٧	ثانياً: الحرمان
٥٨	ثالثاً: القلق والأرق
٥٩	رابعاً: الفساد

